اليمن

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضم اليمن إلى اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٨٤. ووضع تحفظًا على المادة ٢٩ (١) المتصلة بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الاتفاقية عن طريق التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

الدستور

تنصّ المادة ٤١ من دستور عام ١٩٩١ على أن المواطنين جميعًا متساوون في الحقوق والواجبات العامة .
تكفل المادة ٧٥ من مسودة الدستور لعام ٢٠١٥ عدم التمييز على أساس الجنس .

قانون الجنسية

الجنسية
يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأطفالها ولكنها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

اليمن

القوانين الجنائية

العنف الأسري
لا يوجد تشريع خاص لمكافحة العنف الأسري.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. ويلزم قانون الأحوال الشخصية المرأة بأن تطيع زوجها. وتفسر المحاكم هذا الالتزام بأنّ المرأة لا يمكنها رفض طلب الزوج باللقاء الجنسي.

الاغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب قانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد حكم محدد في قانون العقوبات يبرئ المغتصب الذي يتزوج من ضحيته.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٢٣٩ و ٢٤٠ من قانون العقوبات. ولا يوجد استثناء للناجيات من الاغتصاب.

التحرش الجنسي
لا توجد جريمة محددة تتعلق بالتحرش الجنسي. وقد تخضع بعض أنواع المضايقة لإطار جرائم الأعمال الخادشة لحياء النساء والفتيات، والتي يعاقب عليها بموجب المادتين ٢٧٣ و ٢٧٥ من قانون العقوبات.

قتل الإناث: العذر المخفف
(ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
تنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على عقوبة مخففة لجرائم الشرف الذي ترتكب ضد النساء المتلبسات بجريمة الزنا.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة ١٢ من قانون العقوبات.

ختان الإناث
يحظر مرسوم وزاري صدر عام ٢٠٠١ إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة، ومع ذلك، فإن المرسوم لا يفرض عقوبات محددة على من يخالف الحظر.

الإتجار بالأشخاص
لا يوجد قانون شامل لمكافحة الإتجار بالبشر يجرم جميع أشكال الإتجار ويعالج تدابير الوقاية والحماية. هناك حد أدنى من الحماية القانونية ضد الإتجار بالبشر.

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
يجرم الاشتغال بالجنس بموجب المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة مالية. كما قد يتعرض المشتغلون بالجنس لخطر الملاحقة القضائية بتهمة الزنا، والذي تفرض عليه عقوبات مشددة.

التوجّه الجنسي
يجرم السلوك المثلي بموجب المواد ٢٦٤ و ٢٦٨ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
لم يحدد قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الحد الأدنى لسن الزواج.

ولاية الرجال على النساء
يتطلب قانون الأحوال الشخصية من ولي أمر الموافقة على زواج المرأة والتوقيع على عقد الزواج. وينص القانون على ضرورة رضا المرأة نفسها وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٨ منه للمرأة أن تلجأ إلى القضاء في حال رفضت زيجة رتبها ولي أمرها.

الزواج والطلاق
لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. وتلزم المرأة بأن تطيع زوجها. يمتلك الرجل الحق بتطليق زوجته من طرف واحد عن طريق فسخ العقد دون اللجوء إلى المحكمة. وللنساء الوصول على أنواع محدودة من الطلاق لا يمكن تحصيلها إلا من المحكمة.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
يتمتع الأب فقط بحق الوصاية على أطفاله. وبعد الطلاق، يظل الأب الوصي القانوني على الأطفال ويتحمل مسؤولية الإنفاق عليهم.

حضانة الأطفال
يتم منح الحضانة عادة للأم إلى أن يبلغ الابن ٩ سنوات والابنة ١٢ سنة. وتفقد المرأة المطلقة حقها في الحضانة إذا تزوجت.

الميراث
يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث وفقا للشريعة الاسلامية. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
للنساء الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يتقاضاه الرجل بموجب المادة ٦٧ من قانون العمل، رقم ٥ لسنة ١٩٩٥.

عاملات المنازل
يتم استثناء عاملات المنازل من قانون العمل بموجب المادة ٣، وبالتالي لا يستفدن من تدابير الحماية التي يتيحها القانون.

الفصل من العمل بسبب الحمل
تحظر المادة ٤٥ من قانون العمل على أرباب العمل فصل المرأة أثناء إجازة الأمومة بسبب حملها.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تنص المادة ٤٥ من قانون العمل على حق المرأة في إجازة أمومة بأجر كامل قوامها ٧٠ يوماً، ويدفعها صاحب العمل مباشرة. وهذا أقل من مدة ١٤ أسبوعا التي تتطلبها معايير منظمة العمل الدولية.

القيود القانونية على عمل النساء
تحظرالمادة ٤٦ من قانون العمل عمل تشغيل النساء في بعض المهن التي تعتبر خطرة أو شاقة أو مضرة صحيًا واجتماعيًا. ولا يجوز تشغيل النساء ليلا إلا في شهر رمضان وفي الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير.